NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20231123002

مقدم من

[redacted] (محتكم أول)
(محتكم ثاني)
(محتكم ثالث)

ضـــد

(محتكم ضده أول) [redacted]
(محتكم ضده ثاني)
(محتكم ضده ثالث)

قرار تحكيم نهائي

٢٠٢٤/٠٣/٢٧
غرفة التحكيم الثلاثية
أ. سلطان ناصر السويدي (رئيسا) (البحرين)
د. محمد صالح الجبر (عضوا) (الكويت)
أ. عبدالله مطلق المطيري (عضوا) (الكويت)

أولاً – أطراف النزاع وممثليهم

١. **المحتكم الأول** [redacted]

٢. **المحتكم الثاني** [redacted]

٣. **المحتكم الثالث** [redacted]

٤. يمثل المحتكم الأول حتى الثالث في هذا التحكيم: [redacted]

٥. يشار إلى المحتكم الأول إلى الثالث بـ (**"المحتكمين"**).

٦. **المحتكم ضده الأول** [redacted]

٧. **المحتكم ضده الثاني** [redacted]

٨. **المحتكم ضده الثالث** [redacted]

٩. يمثل المحتكم ضده الثالث في هذا التحكيم: [redacted]

بإدارة الفتوى والتشريع

١٠. يشار الى المحتكم ضدهم من الأول وحتى الثالث بـ (**"المحتكم ضدهم"**).

١١. يشار إلى كل من المحتكمين والمحتكم ضدهم بـ (**"الأطراف"**).

ثانياً–غرفة التحكيم

١٢. بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ تم تشكيل غرفة التحكيم (**"غرفة التحكيم"**) بحسب القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على النحو الاتي:

الأستاذ/ سلطان ناصر السويدي (رئيس - غرفة التحكيم)

الأستاذ/ عبدالله مطلق المطيري (عضو - غرفة التحكيم)

الأستاذ/ محمد صالح الجبر (عضو - غرفة التحكيم)

ثالثاً: الإجراءات في الدعوى التحكيمية

١٣. بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٣، تقدم المحتكمين الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ("**الهيئة**") بطلب التحكيم في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠٢.

١٤. بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٣، تم إعلان المحتكم ضدهم بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى وطلبت الهيئة من المحتكم ضدهم تقديم مذكرة الرد على طلب التحكيم خلال ١٠ أيام.

١٥. بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده الثالث بصحيفة الرد على طلب التحكيم.

١٦. بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٢٣، قامت الهيئة بمخاطبة المحتكمين، لموافاتها بتعقيبهم حول رد المحتكم ضده الثالث خلال ٧ أيام من تاريخه.

١٧. بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣، تقدم المحتكمين بمذكرة تعقيبيه على رد المحتكم ضده الثالث.

١٨. بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣، تقدم المحتكم ضده الثاني بصحيفة الرد على طلب التحكيم.

١٩. بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣، قامت الهيئة بمخاطبة المحتكمين، لموافاتها بتعقيبهم حول رد المحتكم ضده الثاني خلال ٧ أيام من تاريخه.

٢٠. بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣، تقدم المحتكمين بمذكرة تعقيبيه على رد المحتكم ضده الثاني.

٢١. بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣، قامت الهيئة بمخاطبة المحتكم ضده الثاني، لموافاتها بتعقيبه حول رد المحتكمين خلال ٧ أيام من تاريخه.

٢٢. بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ تم تشكيل هيئة التحكيم.

٢٣. بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ أحالت الهيئة الوطنية للتحكيم ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم.

٢٤. بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٤، تم عقد جلسة استماع بحضور المحتكمين وغرفة التحكيم، ولم يحضر المحتكم ضدهم بعد إخطارهم بذلك.

٢٥. بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩ أصدرت غرفة التحكيم قرارها بإقفال باب المرافعة من تاريخ إصدار هذا القرار.

٢٦. بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ أصدرت غرفة التحكيم قرارها بتمديد مدة إصدار قرار التحكيم ١٤ يوماً.

رابعاً: ملخص النزاع وطلبات المحتكمين

٢٧. يتحصل موضوع النزاع القائم بين الأطراف في أن المحتكم ضده الأول قد أصدر دعوة لعقد الجمعية العمومية غير العادية للنادي لتعقد بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٣، ثم تم تأجيلها لتعقد بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٣ ومن ثم تم التأجيل لتعقد بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣.

٢٨. ينعى المحتكمين أن المحتكم ضده الأول لم يتبع إجراءات الدعوى لعقد الجمعية العمومية غير العادية بحسب النظام الأساسي [redacted] حيث إن الدعوى لم تتم عن طريق مجلس إدارة المحتكم ضده الأول، حيث إن المحتكم الأول هو عضو بمجلس الإدارة ويقر بأن المجلس لم ينعقد لاتخاذ قرار الدعوى، إذ إن الدعوى صدرت من المكتب التنفيذي للمحتكم ضده الأول.

٢٩. كما ينعى المحتكمين أن المحتكم ضده الأول لم يقم بتوجيه خطابات مسجلة إلى أعضاء الجمعية العمومية لعقد الجمعية غير العادية كما يتطلبه النظام الأساسي، حيث إن المحتكمين هم أعضاء بالجمعية العمومية ويقرون بأنهم لم يتسلموا أي دعوات، ولم يرد إلى علمهم أنه تم نشر أي دعوى للجمعية في أي من الصحف المحلية.

٣٠. وبناء على ما سبق يطلب المحتكمين ببطلان الدعوى لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وإلزام المحتكم ضدهم بمصاريف التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة.

خامساً: ملخص دفاع ودفوع المحتكم ضدهم

٣١. تم منح الأطراف فرص متساوية وكافية لعرض دعواهم وتقديم دفاعهم ودفوعهم وتقديم مذكراتهم ومستنداتهم وذلك بحسب قواعد تحكيم الهيئة.

٣٢. تجدر الإشارة إلى أن المحتكم ضده الأول وبالرغم من إخطاره إخطاراً صحيحاً بطلب التحكيم ولائحة الدعوى، فإن غرفة التحكيم لم تتلقى أي رد أو دفع منه بشأن النزاع.

٣٣. اطلعت غرفة التحكيم على كافة المذكرات والمستندات والأوراق المقدمة من كافة الأطراف في الدعوى. صدر هذا الحكم بناءً على ما ورد في ملف الدعوى وبعد أن قامت غرفة التحكيم بدراسة الأوراق وتمحيص الأدلة في ضوء القوانين الواجبة التطبيق على النزاع.

٣٤. تتقدم غرفة التحكيم بملخص لدفاع ودفوع المحتكم ضدهم في الدعوى الراهنة.

أ- ملخص دفاع ودفوع المحتكم ضدهم في الدعوى

٣٥. ينعى المحتكم ضده الثالث أن غرفة التحكيم غير مختصه بنظر الطلبات الموجهة إلى المحتكم ضده الثالث، حيث إن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي غير مختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة [redacted] (المحتكم ضده الثالث) بصفتها جهة إدارية، حيث إن هذا الاختصاص منعقد للمحاكم الإدارية بدولة الكويت.

٣٦. كما ينعى المحتكم ضده الثالث أنه غير ذي صفه في النزاع، باعتبار أن موضوع النزاع من صميم أعمال المحتكم ضده الأول وأنه المحتكم ضده الثالث لا يملك أي اختصاص في هذا الشأن.

٣٧. ينعى المحتكم ضده الثاني أنه غير ذي صفه في النزاع، باعتبار أن موضوع النزاع من صميم أعمال المحتكم ضده الأول وأنه المحتكم ضده الثاني لا يملك أي اختصاص في هذا الشأن.

سادساً: تحليل واستنتاج غرفة التحكيم وأسباب الحكم

٣٨. تؤكد غرفة التحكيم بأنه تم إعلان كافة الأطراف في الدعوى بكافة اللوائح والمحاضر والمذكرات والرسائل والمستندات والأوامر والقرارات والمراسلات وكافة الأوراق المتعلقة بالدعوى. كما تم إعطاء كافة الأطراف الفرصة والوقت لتقديم الردود والمذكرات والمستندات. وتؤكد غرفة التحكيم بأنه لم يعترض أي طرف على الإجراءات التي سارت بها الدعوى.

٣٩. في طور إصدار هذا الحكم، اطلعت غرفة التحكيم على كافة اللوائح والمذكرات والمستندات والأوراق المقدمة من الأطراف في الدعوى وعلى كافة الأوراق الخاصة بالدعوى. كما اطلعت على كافة المحاضر في الدعوى والمستندات المرفقة بها وخلصت غرفة التحكيم بعد تمحيص الأوراق إلى الآتي:

٤٠. ***فيما يخص* الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمحتكم ضده الثالث**

٤١. دفع المحتكم ضده الثالث بعدم قبول طلب التحكيم لعدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر الطلبات الموجهة للمحتكم ضده الثالث وطلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، حيث ينعى المحتكم ضده الثالث أن [redacted] ليست من الهيئات المخاطبة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧.

٤٢. اطلعت غرفة التحكيم على كافة الحجج القانونية المقدمة من كافة الأطراف بهذا الشأن، وهنا تجدر الإشارة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ التي تنص: "في تطبيق أحكام هذا القانون، **تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الواضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: الهيئات الرياضية الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون (قانون الرياضة رقم ٨٧/ ٢٠١٧)** من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. **وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.**"

٤٣. ويتضح من النص المذكور أعلاه أن [redacted] غير مشمولة في تعريف الكيانات المدرجة تحت قانون الرياضة.

٤٤. وأكدت القرارات التحكيمية الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم: "بالرجوع إلى المادة (١) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها **"الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة، وبغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية) بما في ذلك الأندية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية "، وحيث عرفت ذات المادة عبارة**

المنازعات الرياضية على أنها هي "تلك المنازعات ذات الصلة بكل أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية" ، وبعد الرجوع إلى المادة (٤٤) من ذات القانون التي نصت على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" ولما كان ذلك وكان البين من التعريف الوارد في المادة (١) سالف الذكر أن المحتكم ضدة الثاني المتمثل في الهيئة العامة للرياضة، لا تندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية، وحيث إن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية للتحكيم بنظرها تنحصر حسب المادة (٤٤) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وأن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم لا يمتد إلى غير تلك المنازعات، فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال الهيئة العامة للرياضة حيث لا يمكن تصنيفها بأنها ملازمة رياضية، بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري، الأمر الذي تنتهي معه غرفه التحكيم إلى عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة ضد المحتكم ضدة الثاني." (القرار التحكيمي النهائي في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢١٠١١١٠٠٤ - والصادر في ٢٠٢١/٥/١٨ والقرار التحكيمي النهائي الصادر في المنازعة رقم ٢٠٢١١٠٣١٠١٧ والصادر تاريخ ٢٠٢٢/٤/٤).

٤٥. كما أنه من المقرر لدى محكمة (CAS) في أحدث قرار صادر عنها والذي اكدت فيه أن مناط ولاية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يكون قاصر على المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية نفسها أو أحد اعضائها أو منتسبيها وانه لا يغطي او يشمل المنازعات الخاصة [redacted] **' يشير القرار المستأنف إلى مفهوم "المنازعات الرياضية" على أنها "المنازعات المتعلقة بجميع الكيانات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وشؤونها المؤسسية. وينص بعد ذلك على أن "المنازعات الرياضية التي تدخل في اختصاص الهيئة الوطنية للرياضة تقتصر على النزاعات التي تنشأ بين الجهات الرياضية أو أعضائها أو المنتسبين إليها، وبالتالي لا تغطي المنازعات المتعلقة بالهيئة العامة للرياضة حيث لا يمكن تصنيفها على أنها نزاع رياضي، وإنما هي نزاع إداري من اختصاص القضاء الإداري "ولهذه الأسباب، خلصت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إلى أنها غير مختصة للفصل في النزاع ضد المدعى عليه الثاني."** (قرار التحكيم CAS 2021/A/8027-LOZAN يناير ٢٠٢٣)

٤٦. لما كان ذلك وكان البين من التعريف الوارد في المادة (١) سالف الذكر أن المحتكم ضده الثالث المتمثل في الهيئة العامة للرياضة، لا يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية، وحيث إن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية للتحكيم بنظرها تنحصر حسب المادة (٤٤) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، يتضح لغرفة التحكيم أن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال الهيئة العامة للرياضة.

٤٧. وعليه، قررت غرفة التحكيم عدم قبول الدعوى في مواجهة المحتكم ضده الثالث.

٤٨. فيما يخص الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمحتكم ضده الثاني:

٤٩. دفع المحتكم ضده الثاني بعدم قبول طلب التحكيم في مواجهته حيث أشار إلى أن مسألة الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية غير العادية للمحتكم ضده الأول ليست من الأعمال الداخلة في اختصاصه.

٥٠. اطلعت غرفة التحكيم على كافة الحجج القانونية المقدمة من كافة الأطراف بهذا الشأن، بما في ذلك النظام الأساسي [redacted] المشهر بموجب القرار (٦٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص مواد الباب الثالث من النظام المتعلقة بالجمعيات العمومية، حيث بينت هذه المواد الإجراءات المتعلقة بعقد الجمعيات العمومية للنادي (العادية والغير عادية).

إذ تنص المادة (٢٧) من النظام سالف الذكر على أن " **يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء اللذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق. وعلى النادي اخطار** [redacted] **قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء اللذين يحق لهم حضور الاجتماع. ويجب على** [redacted] **مراجعة حالات الازدواجية. ويجب على النادي إخطار** [redacted] **بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها الكشوف. ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف**".

٥١. وباستقراء النصوص المذكورة أعلاه يتبين أن المحتكم ضده الأول هو المختص حصراً بإجراءات الدعوة إلى الجمعية العمومية غير العادية، وأن المحتكم ضده الثاني لا يملك أي صلاحية للتدخل في تلك الإجراءات، إذ يقتصر دوره على إحاطته علماً بمواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية ونتائجها، وبالتالي فإن إدخاله في الدعوى يغدو من غير صفة لكونه غير مختصاً بموضوعها.

٥٢. وعليه، قررت غرفة التحكيم عدم قبول الدعوى في مواجهة المحتكم ضده الثاني.

٥٣. فيما يخص موضوع النزاع (طلب إلغاء الدعوى للجمعية العمومية غير العادية)

٥٤. ينعى المحتكمين أن المحتكم ضده الأول لم يقم بتوجيه خطابات مسجلة إلى أعضاء الجمعية العمومية لعقد الجمعية غير العادية كما يتطلبه النظام الأساسي، حيث إن المحتكمين هم أعضاء بالجمعية العمومية ويقرون بأنهم لم يتسلموا أي دعوات، ولم يرد إلى علمهم أنه تم نشر أي دعوى للجمعية في أي من الصحف المحلية، وبالتالي فإنهم يطلبون إبطال هذه

الدعوى إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لعدم اتباع الإجراءات الواردة بالنظام الأساسي [redacted]

٥٥. اطلعت غرفة التحكيم على كافة الحجج القانونية المقدمة من كافة الأطراف بهذا الشأن، وتبين الغرفة في هذا الصدد أن المادة (٢١) من النظام الأساسي [redacted] المشهر بموجب القرار (٦٠) لسنة ٢٠١٨ تنص على أن " **يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بذلك ... ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء اللذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.... يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع**".

٥٦. ومن خلال استقراء نص المادة (٢١) المذكورة سلفاً، يستخلص أن النظام قد ألزم النادي وعند عقد جمعياته العمومية بإخطار الأعضاء اللذين يحق لهم الحضور بإخطارات مسجلة، مبيناً موعد الاجتماع ومكانه والغرض منه، ويأتي ذلك كضمانه أقرها النظام لمصلحة الأعضاء تكفل لهم ممارسة حقوقهم التي أقرها لهم النظام في ما يخص حق حضور الجمعيات العمومية وحق المناقشة فيها والتصويت، وبغرض توفير معاملة عادلة لهم وتحقيق الشفافية في كافة مراحل عقد الجمعية العمومية، ولما كان ذلك فإن النادي (المحتكم ضده الأول) لا يملك إلا سبيلاً واحداً وهو التقيد بالإجراءات التي رسمها النظام للدعوى إلى الجمعية العمومية وعقدها، ولا يستطيع الخروج عن تلك الإجراءات وإلا اختلت المقاصد التي تغياها النظام.

٥٧. وتطبيقاً لما سبق، ولما كان المحتكمين هم أعضاء بالجمعية العمومية للنادي، وقد أفادو بأنهم لم يتسلموا أي دعوات لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، ولم يرد إلى علمهم أنه تم نشر أي إعلان متعلق بعقد الجمعية في أي من الصحف المحلية، ولما كان المحتكم ضده الأول المعني بإجراءات الدعوى إلى الجمعية العمومية لم يفند ما سبق ولم يأتي بما يفيد على أن الدعوى إلى الجمعية العمومية تمت وفق الإجراءات، وأنه تم إخطار الأعضاء بخطابات مسجلة.

٥٨. وعليه، ومن خلال ملابسات وظروف الواقعة وما أقيم من حجج فقد استخلصت غرفة التحكيم أن الدعوى إلى الجمعية العمومية غير العادية لم تتم وفقاً للإجراءات التي رسمها النظام الأساسي [redacted]

٥٩. **وعليه، قررت غرفة التحكيم قبول طلب المحتكمين بإبطال الدعوى إلى الجمعية العمومية غير العادية [redacted] محل النزاع.**

سابعاً: رسوم ونفقات التحكيم واتعاب غرفة التحكيم

قررت غرفة التحكيم إلزام المحتكم ضده الأول بدفع مبلغ وقدرة (٤٠٠٠ د.ك) أربع آلاف دينار كويتي للمحتكمين مقابل مصروفات وأتعاب التحكيم.

ويتحمل كل طرف أتعاب محاميه.

ثامناً: قرار التحكيم النهائي

٦٠. في ضوء ما تقدم، قررت غرفة التحكيم الآتي:

i. **عدم قبول الدعوى في مواجهة المحتكم ضدهما الثاني والثالث.**

ii. **بطلان الدعوى إلى عقد الجمعية العمومية غير العادية [redacted] محل النزاع وما ترتب عليها من آثار واعتبارها كأن لم تكن.**

iii. **إلزام المحتكم ضده الأول بمصاريف التحكيم بدفع مبلغ وقدرة (٤٠٠٠ د.ك) أربع آلاف دينار كويتي للمحتكمين مقابل مصروفات وأتعاب التحكيم.**

iv. **يتحمل كل طرف أتعاب محاميه.**

صُدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٧

أ. سلطان ناصر السويدي
رئيس غرفة التحكيم

د. محمد صالح الجبر
عضو غرفة التحكيم

أ. عبدالله مطلق المطيري
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي